

وليس يضمن ولكن الكرا
ويوقع الامر لقاضيه فان
تمنها ببيعة الاجور
لواجر الشخص من شخص جلا
وبعد ما اجر ذلك اجرا
من يومه هذا الى تمامه
وجا ذلك الغد ما لا اول
بل ياخذ الجمل ذلك الثاني
لو عطي في مكان جمال
فلم يكن منتقلا وطاقنا
لواجر المشاع قال قد فسد
ملكه عليه قد تقدر
راي بان يبيع اجاره ومن
يدفع للمساجر المذكور
غدا بديهم صحيح مثلا
وللجمل المأجور شخص اخر
مدة اي ثلاثة ايام
في هذه الصورة اخذ الجمل
ذكر ذات ائمة الاتقان
وكان ممكنا له انتقال
ففسد المشاع كما في ضامنا
الامن الشريف وهو المعتمد

اجارة وفسمها من راعه
كفالة وكاله مضاربه
ثم الوقف والوقف في ق
ومثله الارضا والاي اشغ
بيع اجارة له ما كتب
ورجعة ثم نكاح صلح
اضافة للمبيع والابر اعن
لواجر الشخص لشخص ايل
ثم الى مكة يمضي ذاهبا
وقبض الاجرة هذا اليب
ان دكوبها الذي المشاجر
ثم المساقاة لها مضارعه
تفويضه اماره مصاحبه
وهكذا وصية طلاق
اضافة له فعشرة وقع
وفسخه ايضا وقسمه هبه
عن مال الشركة لا يصح
مال اي ايضا على هذا السن
لاجل ان يركب او يجراد
وبعد دايوم منها ايب
ومات وهو ذاهب فذكر
ملكه يجوز في المحرر
وليس